

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة سفنكس وأسرهم :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٤ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة سفنكس وأسرهم
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٣١/٥/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان